فائدة اعلم ان ما اشتهر من تشميت الخطيب العاطس اذا عطس في الخطبة فهو حرام بلا خلاف نص عليه
الشافعي واتفق الاصحاب على التصريح به لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ولا يتكلم
ما امكن الاستغناء عنه وقال اصحابنا اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار برأسه او بيده
او بعينه هل يكره ذلك ام لا فمنهم من كرهه وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان
والصحيح انه لا بأس كذا في فتح القدير وروى صاحب التجنيس عن ابن مسعود انه سلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالاشارة ثم قال المصنف رحمه الله تعالى
هذه شروط الصحة يشير الى ما ذكره اولا قبل بيان السنن فاما شروط الوجوب
فلا تجب الا على كل ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم اي فمن تلزمه الجمعة بستة شروط
احدها الذكورة فلا جمعة على المرأة ولا الخنثى وان كان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا الآية
يشمل المرأة لكن خصت بقوله تعالى وقرن في بيوتكن هكذا قرره اصحابنا والثاني البلوغ
فلا جمعة على صبي والثالث العقل فلا جمعة على المجنون قال النووي والمغمى عليه كالمجنون
بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها والرابع الاسلام فلا جمعة على الكافر ولم
يذكر اصحابنا العقل والبلوغ من شرائط الوجوب نصا عليهما لانهما ليسا خاصين بالجمعة
وفي الوجيز للمصنف فمن تلزمه الجمعة لوجوبها خمس شروط احدها التكليف فلا جمعة
على صبي ومجنون وتبعه في الروضة وفي المنهاج انما يتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه
فاذا قلنا ان التكليف يشمل البلوغ والعقل والاسلام فيكون شرطا واحدا يشمل ثلاثة من الستة
وهذا اولى من ذكر كل واحد منها مستقلا فتامل الخامس الحرية فلا جمعة على عبد قن او مدبر او مكاتب
ولكل من هؤلاء الثلاثة داخل في لفظ العبد وان كان في المنهاج قال ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك
الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح قال الاذرعي انما فصل المكاتب بالذكر ليشير الى خلاف
من اوجبها عليه دون القن فتامل والسادس الاقامة في قرية تشتمل على اربعين من الرجال
جامعين لهذه الصفات فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله لكن يستحب له
وللعبد والصبي حضورها اذا امكن وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي الصحيح وقفه
على ابن عمر وذكر المصنف في الوجيز وتبعه الرافعي والنووي الصحة من جملة شروط الوجوب

189

ولم يشترط هنا لما سياتي ذكره في جملة الاعذار المسقطة واخرج ابو داود وغيره حديثا مرفوعا
الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وروى البيهقي الجمعة
واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر وقول المصنف مقيم في قرية فيه خلاف لاصحابنا
فانهم قالوا اشترط لوجوب الاقامة بمصر فخرج بذلك الاقامة بالقرى فلا جمعة عليهم وتقدم
دليل ذلك من حديث علي لا جمعة ولا تشريق الحديث وصححه ابن حزم وذكره صاحب الهداية
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفناء المصر له حكم المصر فلا تجب على من هو خارج الربض كما في
ظاهر الرواية والمراد بمن هو خارج الربض اهل السواد ثم قال المصنف او في قرية من
سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب
عليهم وان كان النداء يبلغهم هكذا رواه الفقيه ابو جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ونقله قاضي خان وفي التتارخانية في ظاهر روايات اصحابنا
لا تجب الجمعة على اهل السواد سواء كان السواد قريبا من المصر او بعيدا وفي التجنيس والمزيد
لا تجب الجمعة على اهل القرى وان كانوا قريبا من المصر لان الجمعة انما تجب على اهل الامصار
ويروى عن ابي يوسف انها تجب على من كان داخل الحد الذي لو فارقه يثبت له حكم السفر
ومن وصل اليه يثبت له حكم الاقامة وهو الصحيح ما قيل فيه لان الجمعة على اهل المصر بالنص
واهله من كان في هذا الحد ثم اختلفوا في حد السواد الذي هو خارج المصر فاطلقه الشافعي
وحده اصحابه بما ذكره المصنف وهو ان يبلغها نداء البلد من طرف يليها والاصوات
ساكنة اي لا لغط فيها والمؤذن صيت اي رفيع الصوت عاليه وحده احمد وحده
مالك واحمد بفرسخ وحده ابو حنيفة بثلث فرسخ على ان صاحب البدائع من اصحابنا
قد ذكر قولا في المذهب وصححه انه ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب
عليه ولكن هذا مخالف للنصوص المشهورة المرجحة في المذهب من الامام وصاحبيه واختيار
جمهور المحققين وانه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة ولا بالاميال فينبغي ان يكون
قول صاحب البدائع شاذا واستدل المصنف على ايجابها على اهل السواد الذين
يبلغهم النداء بالآية فقال لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

والرياح راكدة

يعتبر محل طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويعتبر مستوى عادته